



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

◆ واقع البيئة التمكينية للمجتمع المدني في العراق



٢٠١٨

♦ واقع البيئة التمكينية للمجتمع المدني في العراق

اعداد :
عباس الشريفي

محتويات هذا المنشور هي مسؤولية شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية فقط ولا تعكس بالضرورة وجهات
نظر الصندوق الوطني للديمقراطية

يسعى هذا التقرير إلى تقييم واقع الفضاء المدني في العراق بناء على المؤشر الثاني للشراكة الدولية من أجل تعاون تنموي فعال، حول البيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني. تجدر الإشارة إلى أن التقرير يبنّي على تقارير أو دراسات سابقة عدة وعلى كثير من المعلومات الشخصية والخبرة في نطاق عمل المجتمع المدني، ولكن مع صعوبة كبيرة في تحصيل المصادر المتعلقة بالمجتمع المدني في العراق.

مقدمة:

المجتمع المدني في العراق له جذور تمتد الى بدايات القرن العشرين حيث تشكلت عدد من الجمعيات الخيرية والثقافية وبعضها كان اقرب للطابع الديني ولكنه لم يتمظهر بشكل واضح او كان له الحضور الواسع في المجتمع. وبعد تزايد هذه الجمعيات ذكر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مواد تعرف الجمعيات «على انها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي» وهو اشارة واضحة للمنظمات غير الحكومية في ذلك الوقت. وقد استمر اصدار قوانين خاصة لتنظيم عملية تسجيل هذه الجمعيات بالإضافة الى نشوء وتشكل الاتحادات والنقابات منذ الثلاثينات فصعودا، ولكن تعرضت مسيرة المجتمع المدني الى انتكاسة بصعود الانظمة الشمولية للحكم في العراق في نهاية الخمسينات وتم توجيه المجتمع المدني فقط للتصفيق والتحميد للأنظمة الحاكمة ولم يكن هناك حرية في تشكيل الجمعيات بل هناك قوانين تحاسب على التجمع السلمي بأقسى العقوبات. وبالتالي، اضمحل دور المجتمع المدني الى حد التلاشي في تلك الفترة.

تغير الحال بعد ٢٠٠٣ وتشكلت حكومات تعتمد النظام الديمقراطي وكان من أهم المكتسبات التي تحققت للشعب العراقي هي حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين المنظمات غير الحكومية. ومع ان مفهوم التنظيمات الطوعية غير الهادفة للربح هو مفهوم قديم كما بينا ولكن حالة الإنقطاع اظهر للمواطن العراقي انه مفهوم واد، ولم يمنع ذلك من تلقف العراقيين لهذا المفهوم، وتشكلت اعداد كبيرة من هذه التنظيمات الطوعية وذلك بمساعدة المنح الكبيرة والمتعددة للمنظمات والوكالات الدولية والسفارات وغيرها. فأوجدت سلطة الاحتلال المؤقتة قانونا ينظم عملية تأسيس وتسجيل المنظمات غير الحكومية هو الأمر ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ استمر العمل فيه لغاية ٢٠١٠، ولكنه مع الأسف لم يكن قانونا نموذجيا حيث كان يأخذ بنظام الترخيص ويمنح الحق للحكومة بحل المنظمات إداريا في حال مخالفتها للقانون. فاستمر الحراك المدني لإيجاد بديل جيد لهذا القانون. فكان القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والذي يشكل علامة مضيئة في تشريع القوانين الخاصة بالمجتمع المدني لأنه كان نتاج التشارك بين المنظمات غير الحكومية والبرلمان والحكومة. وقد قامت المنظمات بعدها بأدوار مهمة وبرز تأثيرها الكبير في قضايا المدافعة الكبرى مثل إقامة الدعاوى وتصحيح المسار السياسي وايقاف العديد من القوانين المجحفة وبرز دورها الإغاثي الكبير بعد تعرض عدد من محافظات العراق للإحتلال من قبل ما يسمى الدولة الاسلامية (داعش).

المجال المتاح لإجراء حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين حول سياسات التنمية الوطنية

بداية، علينا أن نسأل، هل تطبق الحكومة السياسات التنموية الوطنية التي تقرها؟ على افتراض ان هذه السياسات هي الخطط التنموية - مع العلم ان السياسات هي أسمى من الخطط لان السياسات العامة هي التي تترجم في مرحلة لاحقة الى خطط وقوانين واجراءات - الحكومة العراقية تعاني من قلة السياسات التنموية الوطنية المكتوبة والمعلنة والتي تلتزم بها السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما ان وزارة التخطيط التي تبذل جهود مضمينة في تصميم الخطط والبرامج تعاني من إهمال كبير من قبل الحكومة الاتحادية والبرلمان الإتحادي من حيث عدم الاكتراث من قبل هذه الجهات بما تضعه من خطط وعلى الواقع لا تنعكس هذه الخطط على مخرجات السلطتين التشريعية والتنفيذية. عدم الإهتمام هذا انعكس على المنظمات غير الحكومية، لذلك لا نرى اهتمام كبير من اغلب هذه المنظمات بموضوع السياسات العامة خصوصا بما يتصل باجندة ٢٠٣٠ لان هذه المنظمات ترى عدم اكتراث من قبل السلطات العامة نفسها. وعلى الرغم من عدم وجود منهجية ثابتة لإشراك المجتمع المدني في رسم السياسات الوطنية وتنفيذها إلا ان هناك مشاركة من الممكن وصفها بالجزئية في بعض المحاور وخصوصا المتعلقة برسم سياسات تطبيقا لاتفاقيات دولية موقع عليها العراق أو متعلقة بحقوق الانسان.

وربما يعود السبب الى حداثة عمل المجتمع المدني وضعف مشاركته الحقيقية في صنع القرار حيث لم يكن هناك وجود لما يمكن وصفه بمجتمع مدني او منظمات غير حكومية مستقلة حقيقةً قبل ٢٠٠٣ ويعود ذلك الى طبيعة فهم الحكومات في تفسيرها للنص الدستوري في المادة ٨٠ الذي ينص على صلاحيات مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة.

على الرغم من ذلك تتجه بعض الوزارات مثل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى إشراك بعض منظمات المجتمع المدني في لجان رسم السياسات. وعلى سبيل المثال لا الحصر «لجنة رسم السياسات السكانية» في وزارة التخطيط يشترك في عضويتها ٣ من ممثلي المجتمع المدني وهي برئاسة وزير التخطيط وكذلك شاركت جمعية الأمل العراقية في وضع استراتيجية حماية الطفل مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك هناك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية في مجلس أمناء مبادرة الشفافية في الصناعات الإستخراجية التي يرأسها الأمين العام لمجلس الوزراء وهم ناشطين في عمل هذه المبادرة. إلا أن هذه المشاركة تبقى بشكل عام ظرفية وغير ممأسسة.

فيما يتعلق بالحوار فإن المبادرات عادة تكون أحادية الطرف من جهة المنظمات غير الحكومية التي تعمل على ادخال مفاهيم حقوق الانسان والدفاع عنها في السياسات العامة وكذلك وضع الإتفاقيات الدولية محل التطبيق وخاصة في باب تطبيق اجندة التنمية المستدامة. ولا تلجأ الحكومة للحوار الا في حالة طلب جهة خارجية مثل وكالات الامم المتحدة او البنك الدولي او في حالات حصول أزمات واحتجاجات لفهم اسبابها او تلقي المطالب.

إذن نستنتج ان الحكومة تفهم مبدأ الشراكة بينها وبين المنظمات كالاتي: على المنظمات ان تقوم بملء الفجوات التي تحصل بسبب تقصير الحكومة في اداء واجبها تجاه المواطنين من خلال توفير الخدمات والمساعدات للمواطنين وقت الحاجة، اما كشراكة في إعداد السياسات العامة فالحكومة لا تعترف عادة للمنظمات بهذا الحق ولا تريد تشريع اي نصوص ملزمة في هذا المجال ولو قامت الحكومة بفسح المجال للمنظمات بالمشاركة فستكون مشاركة بصفة استشارية غير ملزمة.

كان هناك توجه في الحكومة والبرلمان في بغداد لزيادة الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني واعتراف بضرورة تنمية هذا

القطاع، ظهر من خلال البرنامج الحكومي للحكومة في العراق الذي اطلقه رئيس الوزراء في ٢٠١٤ وصوت عليه مجلس النواب عند التصويت على الكابينة الحكومية، وكذلك في تعهد رئيس البرلمان خلال مؤتمر أقامه لهذا الغرض بأن يعلن أساسيات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وتوجهه لإدماج ملاحظات المنظمات على النصوص التشريعية وزيادة دور المنظمات في عملية الرقابة على الأجهزة التنفيذية. ولكن من ناحية التطبيق الفعلي لم يتم الالتزام بهذه الوعود وكثرت نقوش أن ينعكس البرنامج الحكومي على سلوك الحكومة والبرلمان لكن هذا لم يحدث ولم نستطع رصد تغير في ثقافة السلطتين التشريعية والتنفيذية تجاه موضوع المشاركة فضلا عن الشراكة والتقييم الذي ورد في البرنامج الحكومي. وتشارك بعض المنظمات غير الحكومية وبعض النقابات في لجان تعنى بحقوق الانسان في شتى الموارد وحتى أحيانا مشاركة المنظمات في تشكيل المنظمات الوطنية المسؤولة عن حقوق الانسان (مفوضية حقوق الانسان مثلا وإن في نهاية المطاف يتم اهمال دور المنظمات في هذا الموضوع)، او تشكيل مجالس استشارية لحقوق الانسان وحيانا تشكيل لوبيات ضغط باتجاه تصحيح المسار الديمقراطي، والسماح لبعض المنظمات في مراقبة الأداء البرلماني وانشاء مرصد نيابية لذلك (مثلا المرصد النيابي العراقي الذي هو برنامج لمنظمة مدارك يعمل من داخل مجلس النواب).

ويعمل البرلمان والحكومة مع المجتمع المدني في سبيل إخراج ميثاق للتعاون موجه من السلطات العامة باتجاه المجتمع المدني ينظم ويؤطر سياسة السلطات العامة لزيادة مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات ومراقبة الجهات التنفيذية والبرلمانية. هذا المسعى الذي نجح إقليم كردستان في اصداره ووقع عليه برلمان و رئاسة الحكومة في الإقليم بالصادقة عليه وهو الآن في طور التنفيذ، وهذا ما تعمل عليه اكثر من حكومة محلية مع المنظمات في عدة محافظات كمحافظة البصرة وكربلاء.

في نيسان عام ٢٠١٤ أقرّ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية وكان بضمنها الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ ليكون أول بلد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا يضع خطة وطنية للقرار حسب ما صرح به مبعوث الأمم المتحدة في العراق آنذاك.

ارتكزت الخطة على ست ركائز هي المشاركة، والحماية والوقاية، والترويج للقرار، وحشد الموارد، والرصد، والتقييم، وشارك في اعدادها عدد من منظمات المجتمع المدني أبرزها تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥. ولكن مع تنفيذ الكثير من الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الخطة الا هناك تلوّج من الجانب الحكومي بعد حل وزارة المرأة في إكمال الخطة. مع ذلك، تبقى بادرة جيدة للتشارك بين المجتمع المدني والحكومة والبرلمان لتعزيز دور المرأة في السلم والحرب خاصة بعد الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها المرأة بعد احتلال داعش لعدد من المحافظات وما عانت منه اثناء فترة التهجير والنزوح واثاء التحرير وما بعد التحرير وخصوصا النساء الايزيديات والأقليات.

وتواجه المنظمات في الوقت الحالي تقلص كبير في دورها الحقوقي والتنموي مع زيادة في الدور الاغاثي نتيجة للظرف الحالي في البلد، إذ معظم المنظمات لا تعمل على التأثير في السياسات وصياغتها.

فيما يخص حق الحصول على المعلومة، العراق لا زال يعاني من غياب التشريع المناسب لإتاحة المعلومة مع أنها من ضمن الفقرات الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها العراق منذ سنة ٢٠٠٧. الا انه حتى الآن لم يتم تشريع قانون لحرية الوصول إلى المعلومات.

وقد أرسلت الحكومة الى مجلس النواب في ٢٠١١ مسودة قانون «حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي» يتضمن مادتين عن إتاحة المعلومة لمن يطلب ولكن كان إقحام هاتين المادتين بشكل مقتضب متعمد لئلا يشرع قانون خاص ملزم بإتاحة

المعلومات غير المحظورة. وخلال دورتين برلمانيتين لم يتم تشريع هذا القانون على الرغم من عدة محاولات للمنظمات غير الحكومية مع جهات في الحكومة والبرلمان لتشريع مثل هذا القانون. وعلى العكس، هناك مواد قانونية في عدة قوانين تعاقب على توفير أي معلومات للعموم بل ويشترط قانون انضباط موظفي الدولة تزويد الرئيس الأعلى فقط بالمعلومة او بموافقة الآخرين وبخلافه يتعرض الموظف للعقوبة الإدارية وأحيانا للعقوبة الجزائية. وهذه السرية المفروضة بالقانون لا تفرق بين المعلومات الشخصية وسرية المعلومات او المتعلقة بالامن الوطني وبين المعلومات التي يحتاجها العموم لمتابعة شؤون الدولة او البيانات التي تتعلق بالشأن العام فلا يتم الكشف عن المعلومات التي لا تدخل ضمن نطاق السرية او الخصوصية حسب المعايير الدولية. مثلا الفقرات ٧ و ١٤ من المادة ٤ والمادة ٥ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ تجرم الموظف اذا اذ صرح بأية معلومات دون اذن رئيسه الأعلى. اذن القاعدة هي كتمان المعلومات وليس إتاحتها. وفي ظل غياب القانون الملزم بإتاحة المعلومات تعتمد المنظمات غير الحكومية والصحافة والأكاديميين على ما توفره الوزارات ومجلس النواب والهيئات المستقلة من معلومات على مواقعها الإلكترونية او بإصدارات او بيانات محددة وهي في عمومها مقتضبة وغير تفصيلية او تمتد على العلاقات الشخصية او التسريبات غير القانونية التي تكون في طبيعتها غير موثوقة. وحتى المعلومات والبيانات التي تنتشرها الجهات الحكومية على مواقعها الإلكترونية من باب الافصاح المباشر تكون عادة قديمة ولا تستطيع المنظمات الاعتماد عليها بسبب فوات الوقت المناسب. وبالتالي، هناك مشكلة حقيقية تواجه المنظمات التي تمارس دوراً رقابياً او تقوم بتقييم اداء الحكومة بسبب عدم توفر البيانات والمعلومات المطلوبة والمناسبة في الوقت المناسب وهذه واحدة من العقبات الكبيرة التي تواجه قطاع المجتمع المدني عند تحليل البيئة وواجهتنا شخصيا خلال اعداد هذا التقرير. في ضوء ما تقدم يبدو من العسير على قطاع المجتمع المدني الإطلاع على ما تخطط له الحكومة من سياسات تنموية او مدى مقاربتها لاجندة التنمية المستدامة.

◆ الفعالية الإنمائية لمنظمات المجتمع المدني: المساءلة والشفافية

تعتمد المنظمات غير الحكومية في جزء كبير من عملها على المنح الخارجية مما يجعلها في جزء كبير من نشاطاتها محددة بأهداف المانح وتوجهاته. ولكن في كثير من الأعمال التطوعية او النشاطات التطوعية والتي تكون غير ممولة من جهة مانحة والتي تنطلق لتنفيذ أهداف المنظمة او الفريق التطوعي فتكون حرة في توجهاتها وتبني فيما بينها علاقات عمل مشتركة او تعاون في نشاط معين، بينما يشترط المانح في بعض البرامج ان تشترك عدة منظمات في التنفيذ.

لذلك عادة ما تكون الشراكات في البرامج الممولة محكومة باتفاقيات تفاهم مشترك (MOU) تحدد آلية العمل والتزامات كل طرف وامتيازاته، بينما تكون النشاطات الطوعية مبنية على قوة العلاقات فيما بينها وعلى اتفاقات شفوية.

بينما تتوسع قاعدة التشبيك بين المنظمات على المستوى المحلي لنشاطات محددة تتضاءل الشبكات على المستوى الوطني لقضايا كبرى ويحل بدلا عنها علاقات بين ناشطين يتواصلون الكترونيا عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تشهد تزايدا في استخدامها كمنصات الكترونية. ففي آليات التعاون عرفت وسائل التواصل الإجتماعية تزايدا بالإستخدام والترويج للقضايا الإنسانية والحقوقية ونشأت منصات وشبكات الكترونية (مثل شبكة النماء لحقوق الانسان) التي تستغل الفيسبوك للترويج للفعاليات الميدانية الحقوقية وتعمل على اكساب المدافعين عن حقوق الانسان المهارات اللازمة لعملهم. وتتشط بعض المنظمات لتعزيز الحوار التنموي والأولويات التنموية للعمل عليها عبر ورش عمل ومؤتمرات ولكنها قليلة جدا ويكاد التنسيق

يبين البرامج التي تنفذها المنظمات غير الحكومية لزيادة الأثر التنموي معدوما الا في حالة كان المانح واحد وبالتالي يكون التنسيق علوياً من قبل المانح وليس شرطاً انه يخدم او يعظم الأهداف التنموية.

بالحقيقة ينقسم عمل المنظمات غير الحكومية الى قسمين رئيسيين بشكل عام: المنظمات المعنية بالإغاثة والمنظمات المعنية بالحقوق، وهو تقسيم مجحف احيانا لان بعض المنظمات تعمل في كلا الجانبين، ولكن مع ذلك اذا نظرنا الى الجانب الأكبر من نشاط كل منظمة فيمكن تصنيفها لأحد القسمين وبالتأكيد المنظمات التي تعمل بالشأن الإغاثي لن يكون من صلب اهتمامها الإهتمام بالشأن الحقوقي وخصوصا ما يتعلق بحقوق وتمكين النساء والدمج الإجتماعي. ولكن ما تمارسه كثير من المنظمات الحقوقية في هذا المجال يعتبر رائدا حيث تم إيقاف الكثير من الإنتهاكات التي كانت ستحصل لو أقرت بعض القوانين المجحفة بحق المرأة، وتعمل كثير من المنظمات تحت مظلات شبكات للمجتمع المدني، على سبيل المثال لا الحصر شبكة النساء العراقيات التي تعمل حثيثا للدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها عبر التشريعات والسياسات العامة وتنفيذ البرامج التطويرية.

ويبقى محور تعزيز الدور النسوي من اهم المواضيع التي تعمل عليها المنظمات الحقوقية كأهداف رئيسية لبرامج متعددة، أو إدراجه في أنشطتها وبرامجها العامة كأهداف متقاطعة او اهداف ثانوية.

في حين يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني الإلتزام بمبادئ اسطنبول وخصوصاً المبدأ الخامس المتعلق بممارسة الشفافية والمساءلة الا انه من الصعب بالمجمل إثبات أن المنظمات غير الحكومية ملتزمة بهذا المبدأ، بحيث حيث لا زال منهج الكثير من المنظمات هو عدم الوضوح في المسائل المالية. ففي لقاء خاص بالتقرير اخبرنا مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية ان ما مجموعه ٤٠٠ منظمة فقط قدمت تقاريرها المطلوبة خلال سنة ٢٠١٧ من مجموع ثلاثة الاف منظمة مسجلة ومجازة ووجب القانون عليها تقديم التقرير المالي السنوي، اي قرابة ١٣,٣٣٪ من الجمعيات فقط. وحتى في حال تقديم التقارير كانت هذه الأخيرة في كثير منها شكلية ولا تعكس النشاط المالي الحقيقي للمنظمة. بينما هناك عدد من المنظمات تطورت بشكل كبير في موضوع المساءلة المالية واستخدمت شركات تدقيق عالمية وأعلنت عن موازنتها وأنشطتها في مؤتمرات عامة، ولكنها تبقى محصورة ببعض المنظمات الكبيرة او لأنها تخضع لتدقيق الجهات المانحة، بينما تركز معظم المنظمات على المساءلة الداخلية، بحيث يفترض ان تحاسب الهيئة العامة للمنظمات الهيئات الإدارية فيها على أنشطتها وتصرفاتها المالية، وحيانا يكون هذا الفعل غائب بسبب التماهي بين الهيئات وعدم وجود فرز واضح بينهما. وتعاني أغلب المنظمات غير الحكومية من خوف بسبب جو التخوين والإتهام بالعمالة للأجنبي بسبب التمويل الذي تحصل عليه والذي يكون اجنبيا بشكل شبه كامل لذلك تتردد اغلب المنظمات في الإعلان بشكل مباشر وعلى مستوى واسع عن حساباتها ومنحها للجمهور لأن رد فعل الشارع سيكون سلبيا بكل تأكيد في ظل التحشيد المضاد لعمل هذه المنظمات. كما أن العديد من قيادات المنظمات غير الحكومية العراقية التي انقطع تمويلها من مانحين اجانب لأسباب متعددة اتخذ أسلوب التشهير والتسقيط ضد زملائه الآخرين الذين يحصلون حاليا على منح اجنبية، وهذا شكل ويشكل تقوية للجهات التي تروج لكون المنظمات غير الحكومية تعمل بأجندات خارجية. كما أن الكثير من المنظمات غير الحكومية المسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية اما توقفت عن العمل والنشاط بعد توقف تدفق الأموال من المانح الأجنبي او انها أصلا لم تحصل على منح بعد تسجيلها وبالتالي ليس لديها نشاط أصلا وهذه المنظمات لم ولن تقوم بتقديم حساباتها لدائرة المنظمات لكونها لا تملك حسابات أصلا وتبقى الكرة في ملعب دائرة المنظمات وهي صاحبة القرار بين اتخاذ اجراء قانوني ضد هذه المنظمات مما سيؤدي الى حلها قضائيا او التغاضي عن الموضوع وتأجيله لوقت لاحق.

دعم مقدمي التعاون التنموي للبيئة التمكينية لمنظمات المجتمع المدني

يعتبر العراق نموذج جيد لتدفقات المنح حيث رافق الإحتلال الأمريكي سنة ٢٠٠٣ دخول العديد من المنظمات المانحة والوكالات الدولية. وقد كانت الحكومة الأمريكية تريد إنشاء مجتمع مدني فبادرت الى توزيع منح بشكل واسع تحت عنوان إعادة إعمار العراق وفتح الباب واسعا أمام وكالات التنمية والمنظمات الدولية بسبب توفر أموال من الدول الغربية الأخرى وبسبب سماح القانون باستلام المنح بدون تعقيدات او قيود، ولإثبات حسن النوايا من هذه الدول نحو العراق. فبعد حصار شامل تعددت المنح للعراق، مما انتج فئة من المنظمات همها تحصيل المنح بغض النظر عن مطابقتها لأهدافها ونافست المنظمات الهادفة. وتراجعت كمية الأموال الممنوحة بعد انتهاء الإحتلال وانسحاب القوات الأمريكية خارج العراق سنة ٢٠١١ ونشوء بيئات ديمقراطية اخرى توجهت لها الدول المانحة بعد الربيع العربي مثل تونس ومصر، أضف إلى الحاجة الى تمويل أكبر لأزمة النزوح التي حصلت في سوريا وليبيا وبلدان اخرى وبعد ازمة النزوح في العراق سنة ٢٠١٤ بسبب احتلال داعش لعدد من المحافظات تم التركيز على تمويل الأنشطة الإغاثية بشكل كبير وتراجع التمويل لكثير من الجوانب الحقوقية او حملات المدافعة والتوعية إلا التي كانت متعلقة بالإغاثية او النازحين. مع الإشارة الى خلو القانون والأنظمة او الموازنات العامة للدولة لأي دعم حكومي للمنظمات غير الحكومية.

تقدم بعض وكالات التنمية ومنظمات الأمم المتحدة دعما للسياسات التنموية او البرامج التي تهدف إلى تعزيز التنمية في العراق او تتماشى مع اهداف التنمية المستدامة، ولكن الملاحظة الأساسية هي انها تسيير وفقاً للمانح، اي ان هذه الوكالات عندما تقدم خططها في بلد مثل العراق تضع اولويات تتماشى بالدرجة الأساس مع توجهات وزارة الخارجية لبلدها او بلد مصدر المال، وبعدها تتماشى مع حقوق الانسان، وهذا يعني أن الدعم لن يكون ممنهجا في ظل اجندة ٢٠٣٠ لأهداف التنمية المستدامة في معظمه، فإن كان يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، ليس بالضرورة بصورة ممنهجة. وعلى سبيل المثال يعمد الاتحاد الاوربي الى تقديم منح عبر وزارات خارجية الدول الاعضاء فيه عبر وكالات الامم المتحدة مثل UNDP او UNOPS او UNICEF ولكن عند سؤال هذه الوكالات او سفارات الإتحاد الاوربي عن وجود خطة ممتدة على عدة سنوات لتحقيق اهداف تنمية محددة او خطة استراتيجية، تكون الإجابة بالنفي او عدم المعرفة، بل ان كثير من المانحين ينتظرون مشاريع تقدم من المنظمات الدولية او وكالات الأمم المتحدة وعلى أثرها ترسل محتواها وتقرر منحها او عدم المنح. حاولت بعض الوكالات الاجنبية وعبر مشاريع تنمية المجتمع المدني الى الترويج لبيئة ممكنة للمجتمع المدني. على سبيل المثال قامت ووكالة الامم المتحدة لتنفيذ المشاريع (UNOPS) بتنفيذ برنامج لوضع ميثاق تعاون السلطات العامة مع المجتمع المدني بهدف توفير بيئة تعاونية مع المجتمع المدني لتحقيق اهداف التنمية. وقد تم اقرار هذا الميثاق في إقليم كردستان وواصل الى مراحل جيدة في بغداد ولكن تمت عرقلته من بعض الأطراف الحكومية. بينما انفقت وكالة التعاون الإنمائي الأمريكية على برنامج تمكين المجتمع المدني قرابة خمسين مليون دولار عبر تدريب ومشاريع ومراقبة استمر لثلاث سنوات من ٢٠١٢ لغاية ٢٠١٥.

ولكن في اغلب البرامج المعلنة تطلب الجهات المانحة من المنظمات الممنوحة ان تكون على مستوى عالٍ من الأهلية والقدرة على تنفيذ البرامج، ولا تتعامل مع منظمات ناشئة بل وتفضل من تعاملت معه مسبقاً، ولا تبذل جهداً كبيراً في تطوير المجتمع المدني المحلي. بل احياناً، ساهم المانح في إفساد بيئة المجتمع المدني المحلية عبر الإستعانة ببعض الموظفين الفاسدين الذين يمارسون الإبتزاز او الرشاوى بدون وضع آلية رقابة عالية على موظفيهم. وكذلك ان الوكالات الكبرى عادة ما تكون منحها عبر منظمات اجنبية تكون هي الوسيط في منح المشاريع للمنظمات المحلية فتستحوذ على كامل او معظم الهامش الإداري الذي يوضع في ميزانيات البرامج والذي يكون هو المساهم في تطوير المنظمات المحلية داخليا، حيث يبلغ في العادة من ٥ الى ٢٠٪ من موازنة البرنامج، فتضطر المنظمات المحلية الى استقطاع بعض المبالغ من ميزانيات المشاريع لإدامة العمل اما عبر التخلي عن رواتب او جزء من الرواتب او بتلاعب في أليات الصرف. ولو صرفت الجهات المانحة او اجبرت

الجهات المتعاقدة معها من منظمات اجنبية على صرف هذا المبلغ لتطوير البنى التحتية للمنظمات المحلية لما احتاجت هذه المنظمات للطرق غير المشروعة للتمويل.

في الأغلب يطالب مقدمو التعاون التنموي بتعزيز دور المنظمات غير الحكومية وفسح المجال للشراكات في تنفيذ اجندة التنمية في حواراتهم مع الحكومة ولذلك معظم اللجان المشتركة التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية هي بسبب طلب هذه الجهات من الحكومة ان تشارك هذه المنظمات او ان تكون المنحة عبر منظمة مجتمع مدني. وبالتالي، عند انتهاء الطلب او وجود هذه الجهة ترجع الحكومة الى التفرد وإقصاء المجتمع المدني لأنه في الاساس لم يتم الترويج بشكل كامل للبيئة التمكينية للمجتمع المدني ودعم الاجراءات التشريعية التي توطر عمل المجتمع المدني، وخصوصا في دعم تشريع قانون لمنح المنظمات غير الحكومية عبر مشاريع تنفذها لصالح الوزارات، او تشريع اطار عام للدعم. واقتصر الدعم التشريعي على تشريع قانون المنظمات غير الحكومية الذي لم يتضمن فقرة دعم مالي للمنظمات بل حتى لم يتم دعم مقترح قانون «صندوق دعم المنظمات غير الحكومية للتنمية» الذي اقترحه البرلمان ورفضته الحكومة.

وفي الحقيقة لم نجد هناك توازن في آليات الدعم المالي للأهداف التي تطمح المنظمات الى تحقيقها وبناء القدرة المستقلة للمنظمات في العراق، فيما عدا بعض النواذر او الهوامش اثناء تنفيذ البرامج. فإن المنظمات الدولية او مقدمي الدعم الدوليين يتعاملون بصفة ابوية مع المنظمات المحلية ولا يتم التشاور معها مسبقا الا في حالات تقييم الاحتياجات. وليس هناك شراكة في بناء البرامج او حتى مشاوره لما سيتم عمله في المستقبل. لذا، معضلة المنظمات أنها تكون راغبة بتحقيق اهدافها المبنية وفق رؤيتها الواقعية والتي تطمح لمقاربة اجندة التنمية المستدامة وفق آليات وبرامج عمل تختلف عن وجهات نظر وآليات عمل المنظمات الدولية او الأجنبية المانحة او الوكالات المقدمة للدعم التنموي، وبالتالي، تأتي المشاريع وفق وجهة نظر المانح الذي لا يراعي كثيرا حق المنظمات المحلية في إبداء الرأي الحر وتحصيل الدعم وفق هذا الرأي بل يتم التعامل معها على انها قاصرة الرؤية. ولا يتم النظر كذلك الى حاجات تقوية المجتمع المدني تجاه الحكومات او دعمها بما يضمن استدامتها واستمرارية عملها، ونتيجة لهذا اغلقت كثير من المنظمات وانقطعت عن العمل، وبعضها كان يملك من الرؤية وآليات العمل، ولكن اختلافه مع توجهات المانح وعدم قدرة اعضاء المنظمة على الإستمرار بدون وجود منح او هامش إداري من المنح وعدم وجود تمويل حكومي لمشاريع او بناء مؤسسي للمنظمات من قبل الحكومة. على العكس، بدأت الكثير من الوزارات تنظر للمنظمات على انها مقدمة خدمة ومانح وبامكانها الاستفادة من وجود مشاريع لها للتدريب، او بعض المشاريع الصغيرة التي تنفذها الوزارات بتمويل من هذه المنظمات ومن خلالها مع وجود الحكومة كطرف مساعد ومستفيد وليس مانح. إن صعوبة الحصول على التمويل للمشاريع يعد من المشاكل الأولى التي تواجه منظمات المجتمع المدني. فهو ليس بسهل المنال اطلاقا، وذلك لعدة أسباب، قسم منها يتعلق بعدم قدرة المنظمات على تلبية شروط المانح وعدم المعرفة الصحيحة بألية التحصيل، وقسم منها يتعلق بقله التمويل بشكل عام، وقسم آخر يتعلق بالفساد المُدعى عند المانحين، والنقطة الاخيرة - وإن كانت تثار كثيرا ولكن لا يوجد ما يؤيدها بشكل قاطع - فمعظم المنظمات الأجنبية والدولية المانحة تعتمد معايير قياسية ولكن في معظمها تخلو من الشفافية ولا تشترك منظمات محلية بصفة مراقبين او تعلن عن المعيارية التي تم المنح من خلالها. وبذلك تكون واحدة من اصعب الامور الوثوق بعدالة التمويل او شفافيته فضلا عن وجود تحقيقات بفساد بعض المنظمات الدولية وعمليات انهاء خدمات لبعض العاملين لأسباب تتعلق بالفساد الإداري.

البيئة القانونية والتنظيمية لمؤسسات المجتمع المدني

ورد في دستور العراق الجديد الذي أقر سنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٥ أولاً: «تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون». وعليه تم تشريع القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والذي يشكل علامة مضيئة في تشريع القوانين الخاصة بالمجتمع المدني لانه كان نتاج التشارك بين المنظمات غير الحكومية والبرلمان والحكومة، فكان قانونا جيدا على مستوى العموم وقارب كثير من المعايير والمبادئ الدولية المعتمدة في تشريع مثل هذه القوانين، على الرغم من انه اخذ بنظام الترخيص المسبق لا الإخطار وهذه واحدة من اهم العقبات بالقانون، إلا أنه احتوى على جملة من الاشياء المهمة ومنها:

- لا يكون حل المنظمة إلا اختياريًا من قبلها أو قضائياً وليس هناك حل إداري
- منح الحق بالتمويل الداخلي والخارجي بدون قيود
- منح الحق بالطعن القضائي في حال رفض طلب التسجيل وفي حال رفض التظلم من عقوبة ادارية تجاه المنظمة وغيرها

ولكون العراق يتبنى النظام الفدرالي ويسمح بقوانين خاصة بالأقاليم صدر قانون لإقليم كردستان يعتبر اكثر تطورا لأنه خصص منح مالية من موازنة إقليم كردستان للمنظمات وسهل بعض اجراءات التسجيل وكذلك فصل دائرة المنظمات عن وزارة الداخلية وألحقها برئاسة الوزراء.

وللأسف، وكعادة التعليمات والإجراءات، فإنها تنتقص من الأمور الإيجابية الواردة في القوانين، تعاني المنظمات من صعوبة في الحصول على الإجازة اللازمة لعملها بسبب التفسيرات القانونية السيئة حول مواضيع تفصيلية، ومنها ما يتعلق بجهات خارج الدائرة المعنية كتصاريح أمنية لمقر المنظمة أو تدقيق امني للأعضاء، ومنها في داخل الدائرة المعنية كتدقيق النظام الداخلي وأسماء المؤسسين ومحاضر الانتخاب أو التعيين وضرورة وجود مكتب مستقل و تأييد الحكومة المحلية لهذا المكتب، مما يتطلب اجراءات مطولة ومزعجة احيانا لمن يرغب بتأسيس منظمة، فالعملية قد تستغرق اشهر. وقد بلغ آخر عدد للمنظمات المسجلة في دائرة المنظمات في الحكومة الفدرالية قرابة ٣٤٠٠ منظمة وأكثر من هذا العدد في إقليم كردستان ويحق لها العمل في إقليم كردستان فقط، وإذا رغبت بالعمل خارج الإقليم فيجب عليها التسجيل في دائر المنظمات بالمركز. لذلك، هناك مجال في القانون لحرية تشكيل الجمعيات تعوقه بعض الإشكاليات في التعليمات وعدم وجود نظام الكتروني للتسجيل. وهناك سقف مرتفع من الحرية في التعبير للمنظمات نوعا ما، غير مسنود بأساس تشريعي لكون القانون الخاص بحرية التعبير لم يشرع بعد، مع ان النص الدستوري في المادة ٣٨ تضمن وجوب تشريع قانون للتجمع والتظاهر السلمي.

من الناحية القانونية والتشريعية تحتفظ المنظمات غير الحكومية بالشخصية المعنوية التي تضمن استقلالها عن الحكومة او الجهات المنتفذة بداخلها. ومع ذلك، تقوم بعض الجهات الأمنية بالتفتيش والمتابعة الأمنية، نتيجة خوف الحكومة من دعم الإرهاب الذي يضرب عدة محافظات في العراق ويستهلك موارد الدولة فضلا عن عدم الشعور بالإستقرار جراء هذا الإرهاب الذي يفرض أولويات الأمن على أولويات تنمية المجتمع المدني، بل احيانا يعد البعض التكلم في هذا الموضوع رفاهية زائدة في ظل الظروف التي يمر بها العراق. هذا بالإضافة إلى الخوف من غسيل الأموال عبر المنظمات، فيطلب من المنظمات تقديم وثائق وتقارير مالية ومستندات شخصية للأعضاء وتقديمها للمصارف او للبنك المركزي ودائرة المنظمات غير الحكومية. من ناحية البيئة الاجتماعية، وكما هو معلوم فإن المنظمات غير الحكومية عادة تعمل لصالح المجتمع، ولكن كيف ينظر هذا المجتمع للمنظمات؟ إن المجتمع العراقي للأسف لا ينظر جميعه بإيجابية للمنظمات غير الحكومية فالبعض يرى أنها

واجبات لجهات حزبية والبعض الآخر يرى انها تعمل وفق اجندات خارجية، بل قد يصل البعض الى وصفها بالتخابر، خصوصا ان معظم تمويلها من جهات مانحة اجنبية. والبعض يجهل دور وعمل المنظمات، ويطالبها بدور هو بالحقيقة دور الحكومة، ولعل السبب الأكبر في هذا هو جهل بطبيعة وعمل المنظمات، وهذا الجهل يمتد حتى الى المسؤولين في الدولة العراقية ومنهم من يختص بالعمل مع المجتمع المدني.

ولكن بدأ نطاق واسع من المجتمع العراقي يتعرف على أهمية دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي، خصوصا بعد تفاعل المجتمع مع حملتين شعبيتين مهمتين، الاولى في سنة ٢٠١٠ في ما يسمى المبادرة المدنية للدفاع عن الدستور، التي اجبرت مجلس النواب العراقي عبر عدة فعاليات على تشكيل الحكومة التي تأخر تشكيلها لأكثر من ٩ اشهر، والثانية في سنة ٢٠١٣ لتخفيض رواتب أعضاء مجلس النواب والوزراء، فيما يعتبر حساً عالياً لمحاسبة ومراقبة اداء السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو من أهم أدوار المجتمع المدني الفاعل. والآن يعمل المجتمع بشكل واسع جدا مع المواطنين في سبيل إغاثة المهجرين واللاجئين جراء هجوم داعش على مناطق المدنيين وقتلهم وتهجيرهم، فاكسب سمعة ممتازة للعمل عن قرب مع المجتمع، ولكن ضعفت قدرات المنظمات المالية، خاصة وأن عدم معرفة المجتمع بموارد وطبيعة عمل المنظمات يحمل المنظمات اكثر من طاقتها.

لا زالت كثير من المنظمات تعمل لإشاعة حقوق الانسان والإغاثة والتثقيف والتوعية فيما يشبه الحفر بالصخر في ظل بيئة اجتماعية غير مهياة ولا تعرف الكثير عن عمل هذه المنظمات. ولكن من الملاحظ أن هناك وعي شبابي بدأ يتحسس طريقه للإنتماء والعمل بالمجتمع المدني والأنشطة التطوعية خصوصا في ظل تنامي مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها في كشف وتمية هذا القطاع.

في ظل منح مزيد من الصلاحيات للمحافظات وفقاً لتعديل قانون المحافظات العراقي تطبيقاً لنظام اللامركزية الإدارية، فقد حاول عدد من الحكومات المحلية التقليل من استقلالية المنظمات المحلية عبر التدخل في برامجها وتوجيه المنظمات الدولية والجهات المانحة لتمويل مشاريع قطاع من المنظمات غير الحكومية في العادة تكون موالية لهم، مما استدعى دائرة المنظمات لاصدار توجيهات بعدم التدخل بعمل المنظمات من قبل الحكومات المحلية، وبعضهم استمر في التعسف بذلك مستخدماً صلاحياته للتحقيق مع عدد من الموظفين في القطاع الحكومي الذين ينتمون لمنظمات غير حكومية خارج الوقت الرسمي للعمل الحكومي.

ولكن في نفس النطاق هناك بعض المحافظات التي طورت من علاقتها بالمنظمات غير الحكومية وقامت بإنشاء لجان تنسيق مشتركة ومراكز مجتمعية مشتركة تهدف لتطوير الخدمات المقدمة للمواطن.

هل هناك حماية للعاملين في قطاع المجتمع المدني؟ هل هناك حماية للعاملين في قطاع الدفاع عن حقوق الانسان خصوصاً؟ حتى الآن لا يوجد نظام او تشريع تمييز ايجابي يضمن حماية العاملين في هذين القطاعين، بالعكس، تعرض عدد من العاملين للتهديد بسبب عملهم وخصوصاً المنظمات التي تعمل في موضوع الأقليات، وهناك ضغوط واکراهات كثيرة يتعرض لها من من يعمل في هذا القطاع. وعلى سبيل المثال لا الحصر تعرض احد ابرز الباحثين في شؤون الأقليات السيد سعد سلوم للتهديد الشخصي بالتصفية فيما لو استمر عمله بالدفاع عن حقوق الأقليات، وكذلك تعرضت منظمة تعمل في محافظة صلاح الدين لهجوم عنيف من قبل الحكومة المحلية والمركزية بسبب كشفها لانتهاكات جنسية في أحد مخيمات النازحين من قبل من يفترض بهم حمايتها. بل تعتبر بعض المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان من المجالات المحظورة في العمل، كما يتعرض عدد من اعضاء المنظمات الناشطين في الإحتجاجات الى تهريب واعتداء من قبل الأجهزة الأمنية او

قوى مرتبطة ببعض الأحزاب، وهناك امثلة لتغييب قسري لعدد من الناشطين المهمين مثل رئيس شبكة فعل الأستاذ واعي المنصوري او الناشط المدني جلال الشحماني.

في ظل تناقص التمويل الخارجي من المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وانسحاب عدد منها خارج العراق لأسباب عدة اهمها توجه هذه المنظمات الى بيئات ديمقراطية اخرى وكذلك شعور عدد من المنظمات بأنه قد تم صرف ما فيه الكفاية في العراق خلال الفترة ما بعد ٢٠٠٣، بدأت المنظمات تشعر بهذا الخطر، خصوصا بعد معرفتها ان التمويل الداخلي المعتمد على اشتراكات الأعضاء والتبرعات المحلية قليل جدا، وانعدام التمويل الحكومي لأنشطة المنظمات، عدا اقليم كردستان الذي تضمن قانونه الجديد في ٢٠١١ نصا يتيح منح التمويل للمنظمات. وعلى هذا الأساس تم صرف ما مقداره تقريبا مليارا دينار عراقي (اي قرابة المليوني دولار بقليل)، وتعثر هذا التوجه في عام ٢٠١٤ وما بعدها بسبب الازمة المالية والخلافات مع حكومة المركز. اما المنظمات في ما عدا اقليم كردستان فبدأت تواجه ضائقة مالية تؤثر في وجود المنظمات نفسها فضلا عن تقلص انشطتها، فلجأت المنظمات بشكل اساسي لسد هذا النقص إلى اتجاهات عدة، فمنها من توجه الى الاستفادة من مفهوم المساهمة المجتمعية للشركات (CSR) خصوصا الشركات الكبرى مثل شركات النفط وشركات الاتصالات، وإن كان لم يتبلور بشكل كبير اسهام واضح في هذا المجال، ومنها من توجه الى جمع التبرعات للمواطنين وزيادة مشاركتهم لتمويل الأنشطة التطوعية وخصوصا حملات الإغاثة، ومنها من توجه الى الضغط لإصدار تشريع تمول فيه الموازنة العامة للدولة عدد من أنشطة المنظمات. ولكن يبدو ان كل هذه التوجهات لا تغطي النقص الهائل في التمويل الذي تسعى له المنظمات غير الحكومية.

ومن الممكن ان نوجز عدة عوائق اخرى تمنع وصول منظمات المجتمع المدني إلى الموارد:

١. أعدم وجود تمويل مقنن او معلن من الحكومة عبر موازنتها او عبر ابواب اخرى للمجتمع المدني او تمويل لأنشطة المجتمع المدني حتى في مجال الخدمة الإجتماعية والإغاثة. وجاءت ازمة هبوط اسعار النفط وانخفاض الموازنات لتأجل الحديث عن تمويل القطاع العام للمجتمع المدني.
٢. لا توجد استراتيجية او سياسة عامة للدولة او الحكومة للتعامل مع المجتمع المدني وتطويره او زيادة فعاليته او مساهمته واشراكه في تنمية المجتمع. ويسهم في ذلك بشكل كبير جهل المسؤولين لطبيعة ودور واهمية المجتمع المدني.
٣. قدم المنظومة القانونية في العراق والتي كتب معظمها إبان حكم شمولي يرفض الاعتراف بدور المجتمع المدني. فهذه المنظومة لا تتيح للمنظمات غير الحكومية العمل بل احيانا تعيق عملها وتطرح الشك والتساؤلات حولها، ويساهم في ذلك الاجراءات والتعليمات التي تصدرها دوائر من المفترض أن مهمتها مساعدة المنظمات غير الحكومية.
٤. لا زال المجتمع المدني بحاجة الى تدريب، وقصوره من هذه الناحية لم ينتج منظمات متخصصة بشكل كبير. وتعاني كثير من المنظمات من ضعف في البنية الداخلية والعلاقات الخارجية.

- تستند المنظمات غير الحكومية الى نص دستوري وقانون يضمن حرية تكوين الجمعيات، مع عراقيل وعوائق بسبب الإجراءات التنفيذية والتعليمات الحكومية وهذا القانون يسمح بالتمويل الأجنبي بدون قيود او اشعار مسبق مع خلو النص القانوني والإجراءات الحكومية للتمويل العمومي.
- وجود سقف مرتفع نسبياً لحرية التعبير للأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنه غير مقنن وليس هناك اجراءات حمائية للمدافعين عن حقوق الانسان او حصانات قانونية لهم.
- تتعاظم نسبة المنظمات التي يصعب عليها الحصول على الموارد وخصوصا المالية منها. وفي ذات الوقت اكتسب عدد قليل من المنظمات خبرات كبيرة في تحصيل الموارد وبدأ بالتفكير بمشاريع مستدامة لضمان تدفق الموارد.
- المشاركة في رسم السياسات التنموية مع الحكومة خجولة، وان وجدت فهي بدور استشاري غير ملزم، ويعود السبب الى عدم رغبة الحكومة بهذا الموضوع. هذه المشاركة تبقى بشكل عام ظرفية وغير مأسسة
- لا يوجد تشريعات او ضمانات لحق الحصول على المعلومة او تداولها الا ما توفره مؤسسات الدولة من معلومات عبر بيانات رسمية مقتضبة او معلومات على مواقعها الإلكترونية بشكل سطحي وقليل جدا. وهناك صعوبة كبيرة في تحصيلها عبر الطرق الرسمية لوجود عقبات قانونية تحول دون ذلك.
- التفاهات بين المنظمات نفسها تكون شفوية او غير موثقة، الا في حال كان النشاط المزمع تنفيذه ممول من جهة مانحة فتكون موثقة كتابيا والأدوار فيها واضحة. وفي ظل تراجع آليات التشبيك التقليدية تبرز آليات التشبيك الإلكترونية المعتمدة على منصات التواصل الإجتماعي بديلا ناجحا وفعالاً.
- في ظل الخوف من التخوين والإتهام بتنفيذ اجندات خارجية تحجم الكثير عن المنظمات عن كشف موازنتها وتلجأ الى المساءلة الداخلية عبر آليات المنظمات مع استثناءات لبعض المنظمات المحلية الكبيرة.
- بالعادة، المانحون الدوليون ومقدمو التعاون التنموي لا يركزون بشكل كبير على اهمية مشاركة الجانب المحلي في تخطيط برامجهم التنموية التي تكون مفتقرة عادة لخطة تنموية طويلة الامد وتركز على اهداف اجندة ٢٠٣٠.
- بعد تشريع قانون للمنظمات غير الحكومية، لا يركز مقدمو التعاون التنموي على أهمية إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني العراقي ربما لظنهم ان القانون لوحده كاف بهذا الموضوع مع محاولات قليلة في عدة برامج لإيجاد مناخات أفضل للعمل، ولكن في معظم برامجهم لا يوجد تركيز على هذا الجانب.
- لا يوجد هناك توازن في آليات الدعم المالي للأهداف التي تطمح المنظمات بتحقيقها وبناء القدرة المستقلة للمنظمات في العراق، فيما عدا بعض النوادر او الهوامش اثناء تنفيذ البرامج. فالمنظمات الدولية او مقدمو الدعم الدوليون يتعاملون بصفة ابوية مع المنظمات المحلية ولا يتم التشاور معهم مسبقا الا في حالات تقييم الاحتياجات، وليس هناك شراكة في بناء البرامج او حتى مشاوراة لما سيتم عمله في المستقبل مع ندرة كبيرة في تحصيل الموارد للمجتمع المدني بشكل عام. وهذه الموارد غير شفافة بشكل كبير وتحكمها العلاقات.

